

Distr.: General
6 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٧ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير ياكين إرتورك، المقررة
الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره على حالة المرأة والفتاة
في أفغانستان، ويقدمه وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٧٧*.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة حتى يتأتى إدراج آخر معلومات يمكن إدراجها.



تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره على وضع المرأة والفتاة في أفغانستان

موجز

ترحب المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان في هذا التقرير بتصديق حكومة أفغانستان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، باعتباره علامة تدل على إرادتها السياسية والتزامها بإنهاء التمييز على أساس نوع الجنس. غير أنه رغم بعض التقدم المحرز السنة الماضية، لا تزال ثمة شواغل أوجزتها المقررة الخاصة إلى جانب التحديات المتبقية والتي لا يزال يتعين التغلب عليها. وبصفة خاصة، تحت المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ إجراءات للتصدي لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، باسطة في الوقت ذاته سيادة القانون. وفي هذا الصدد، تؤكد المقررة الخاصة ضرورة القيام، كخطوة أولى، بإصلاح قانوني وقضائي يتماشى مع المعايير الدولية، من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والفتاة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	أولا - مقدمة
٤	١٦-٣	ثانيا - الفرص المتاحة للمرأة والفتاة وجوانب الضعف لديهما
٩	١٩-١٧	ثالثا - عوامل التغيير وآلياته
١٠	٣٣-٢٠	رابعا - الخلاصة والاستنتاجات

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، والذي دعت فيه اللجنة السلطة الانتقالية الأفغانية، تطبيقاً لاتفاق بون، إلى "احترام وحماية النساء والفتيات الأفغانيات، بما في ذلك توفير الدعم اللازم لوزارة المرأة، وحماية النساء من جميع أشكال العنف وتأمين حصولهن على التعليم والرعاية الصحية ومعالجة مشكلة احتجازهن خارج نطاق القانون وتأمين مشاركتهم مشاركة كاملة في جميع مجالات الحياة الأفغانية" (الفقرة ١٠ (ز)). ودعت اللجنة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى أن تواصل استعراض الأوضاع الخاصة بالنساء والفتيات في أفغانستان وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

٢ - ويكمل هذا التقرير الجزء المتعلق بأفغانستان في التقرير الأول لسلفي المقدم إلى اللجنة في دورتها الأخيرة والمعنون "إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة، ١٩٩٤-٢٠٠٣" (E/CN.4/2003/75/Add.1). ويقدم ذلك التقرير لمحة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، مع التركيز بصفة خاصة على التشريعات والسياسات العامة والبرامج والمسائل ذات الأهمية. ولتفادي التكرار، سيقصر هذا التقرير على إدراج التطورات الجديدة ذات الصلة سعياً إلى تحديد الفرص وكذا جوانب الضعف المستمرة لدى المرأة والفتاة. ويرتكز هذا التقرير على استعراض نظري للمعلومات ذات الصلة المتاحة بشأن الموضوع^(١).

ثانياً - الفرص المتاحة للمرأة والفتاة وجوانب الضعف لديهما

٣ - لا يزال الأمن والاستقرار السياسي والنظام الاقتصادي المستدام من التحديات الرئيسية التي تواجه عملية إعادة هيكلة المجتمع الأفغاني. وتشير جميع المعلومات الموثوق بها والتي تم استعراضها إلى أن القوات التي تستفيد من استمرار اقتصاد الحرب وعدم استقرار البلد لا تزال نشيطة ولها علاقة وثيقة بالآليات والأجهزة المشروعة في سلطة الدولة. وتهدد هذه الحالة وتقوض الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة تمكينية شفافة وخالية من التهريب والتحرش والقمع والعنف. ولا شك أن ضعف المرأة والفتاة يظل جزءاً لا يتجزأ من هذه الحالة "الفوضوية".

٤ - غير أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، حدث عدد من التطورات الإيجابية في أفغانستان. أهمها بالنسبة لوضع المرأة والفتاة هو التصديق، دون تحفظ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. فالتصديق على الاتفاقية،

باعتبارها "شرعة دولية لحقوق المرأة"، يتيح للمرأة الأفغانية فرصة لا تقدر بثمن في جهودها الرامية إلى المساهمة في تقرير اتجاه التغيير وإرساء سيادة القانون في البلد. وتوفر الاتفاقية إطاراً قانونياً دولياً يمكن أن تسترشد به مبادرات الإصلاح التشريعي الداخلي والإجراءات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة في أفغانستان، ولا سيما التصدي للتمييز في مجالات حيوية من قبيل التعليم والعمل والزواج وعلاقات الأسرة والرعاية الصحية والصحة الإنجابية والسياسة المالية والقانون. وقد ترجمت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان الاتفاقية إلى لغتي باشتو وداري ووزعت نسخاً منها في كافة أرجاء أفغانستان. كما تم القيام ببعض التدريب لضمان فهم مبادئ والتزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقية. ويلزم أن يواصل المجتمع الدولي دعم تلك الجهود.

٥ - ومن البوادر المشجعة أنه رغم العديد من العقبات التي تواجه المرأة، سعت أعداد غفيرة من النساء إلى المشاركة في المشاورات العامة المتعلقة بصوغ دستور جديد. والأمل معقود على أن تراعى تطلعات المرأة الأفغانية والالتزامات الدولية لأفغانستان بموجب الاتفاقية مراعاة تامة وتدرج في المشروع النهائي للدستور الجديد. فالكيفية التي سيوفق بها الدستور الجديد بين المطالب والمصالح المتنافسة وكذا بين متطلبات شتى التقاليد القانونية، مسألة ستكون لها آثار ونتائج جوهرية على وضع المرأة والفتاة. ولذلك فإنه في الوقت الذي تتواصل فيه عملية الانتقال، يلزم اتخاذ تدابير لضمان المشاركة التامة للمرأة في جمعية لوي جرجا الدستورية وفي جميع مراحل عملية استعراض الدستور واعتماده.

٦ - ورغم التقارير التي تفيد بإحراز تقدم في بعض مناطق أفغانستان هذه السنة، فإن تدهور الحالة الأمنية وانعدام المعونة الدولية الكافية يعرضان للخطر جهود التعمير ومبادرات التنفيذ الموفق للخطط والبرامج الإنمائية. وعلاوة على ذلك، توجد فوارق شاسعة بين حالة المرأة والفتاة في كابل وحالتها في بقية البلد؛ كما توجد فوارق شاسعة بين الظروف في المناطق الريفية ومثيلاتها في المناطق الحضرية. وتترتب على الإفلات من العقاب واستمرار عدم الاستقرار السياسي ظروف مؤاتية لبروز أشكال جديدة من العنف والتمييز ضد المرأة، مما يجعل التغيير مهمة محفوفة بالمخاطر بالنسبة للضعفاء. وفي الوقت ذاته، لا تعمل سيادة السلوكيات المحافظة والتسلطية والممارسات التقليدية التمييزية إلا على استمرار وتأييد التحيز ضد المرأة ومظاهره المتعددة المتمثلة في التمييز والعنف ضد المرأة في المجالين الخاص والعام. ورغم العدول عن السياسات الوطنية التي تحرم تعليم الأنثى وتشغيلها، فإن الجماعات المحلية والأسر لا تزال تضع قيوداً على سلوك المرأة والفتاة وعلى حركتهما وأنشطتهما. وحتى في الحالات التي يتم فيها التخفيف من القيود المباشرة، يثني استمرار البيئة الاجتماعية السياسية غير المواتية للمرأة عن اتخاذ المبادرة إذ يستبد بها الخوف بدل أن يتملكها شعور بالثقة.

٧ - وتفيد التقارير بأن ثمة فجوة خطيرة في مسائل إدارة الحكم بين كابل ومحيطها. وبالتالي، فإن أمن المرأة خارج كابل مهدد بتواجد ونفوذ القادة المحليين الذين ذكر أنهم يرتكبون أعمال الابتزاز والنهب والتحرش والاختطاف والاعتداء الجنسي في حق النساء دون أن يطالهن عقاب. فالتقارير تفيد بأن الاغتصاب بما فيه العدد الكبير من حالات الاغتصاب الذي ترتكبه عصابات في حق نساء وفتيات من طوائف الأقليات في الشمال، ونساء وفتيات من جماعات الرحل، وموظفات المعونة والأفراد الإناث في أسر موظفي المعونة، قد أصبح مظهرًا شائعًا ومتكررًا في ظل انعدام الأمن السائد في البلد. وعلاوة على ذلك، ومنذ الإطاحة بنظام الطالبان، تؤدي التوترات والصراعات القديمة العهد والتي لم يتم حلها بين الطوائف الإثنية إلى تجدد حركات التنقل والتشرد في صفوف السكان، ولا سيما لدى الباشتون في الشمال، مما يزيد من احتمالات وقوع نزاعات وتعسفات. فقد أفادت التقارير بأن الباشتون قد تعرضوا لأعمال تعسف عديدة، بما فيها الاعتداء الجنسي، والقتل والابتزاز والنهب.

٨ - وتعرض الاعتداءات على تلميذات المدارس للخطر إمكانية عودة الفتيات إلى المدرسة. وبالإضافة إلى ذلك، للجفاف والحرب والظروف الاقتصادية المتدهورة آثار سلبية على تعليم الفتيات إذ تفضل الأسر بصورة متزايدة تزويج بناتها في سن مبكرة، في بعض الحالات، للاستفادة من المكاسب المالية للممارسة التقليدية المتمثلة في ثمن العروس. وهذه الممارسة لا تحرم الفتاة من فرصة تطوير قدراتها البشرية فحسب، بل إنها تعرضها أيضًا لحمل مبكر ومتكرر، مما يجعلها عرضة بصورة متزايدة لخطر المضاعفات المقترنة بالحمل والوضع.

٩ - ويتجسد ارتفاع مستوى التمييز ضد المرأة في أفغانستان في نظام العدالة الجنائية. فاستنادًا إلى المعلومات الواردة، يحرم الضحايا من النساء المتقدمات بشكوى من الوصول إلى العدالة ويمارس نظام العدالة بشقيه النظامي وغير النظامي التمييز ضدهن^(٢). فانعدام مراعاة نوع الجنس لدى مسؤولي الشرطة والقضاء يفاقم من شدة الحيف الذي يلحق بالنساء ومن تنوعه. فالقضاة والمدعون العامون الذكور يبدون عموماً عدم مراعاة وعدم تفهم للقضايا التي تمس حياة المرأة، بما في ذلك حوادث الاعتداء الجنسي والبدني. ولم تورد التقارير إلا القلة القليلة من الحالات التي لوحق فيها مرتكبو جرائم ضد المرأة. وسيلزم اعتماد نهج متعددة الجوانب لمعالجة هذا المشكل المتفشي والمتواصل، بما فيه تمكين النساء الضعيفات عن طريق إسداء المشورة القانونية والإرشاد، وتدريب موظفي الأجهزة القضائية وتمكين الجمعية الأفغانية للقاضيات التي أسست في آذار/مارس ٢٠٠٢. غير أن الأهم هو اتخاذ تدابير عاجلة لضمان عدم السماح بإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب في إطار نظام العدالة الجنائية. وخلال السنة الماضية، كانت ثمة مبادرات مشجعة في إطار برامج التدريب وبناء

القدرات المخصصة للقضاة والمحامين. ولا شك أن هذه المبادرات متواضعة غير أنها خطوات مهمة نحو بسط سيادة القانون وتوفير نظام للعدالة متاح للجميع في أفغانستان.

١٠ - وينتشر بكثرة العنف المتري الذي يعتبر مسألة خاصة في أفغانستان. فالسلطة والجمهور يقابلان العنف الذي يمارسه الأزواج ضد أزواجهم أو أفراد الأسرة الآخرين في حالة العنف داخل البيت بعدم الإقرار ولا يعالجان أو يتصدیان للمسألة بالقدر الكافي. وحتى في الحالات الخطيرة، لا تعتبر الشرطة والمحاكم العنف المتري جريمة. ونتيجة لهذه العوامل، فإن الحالات الوحيدة التي أفادت التقارير بأن العنف ضد المرأة داخل الأسرة قد نظر فيه هي حالات دعاوى الطلاق التي تعرض على المحاكم المدنية، وحتى في تلك الحالات أفادت التقارير بأن القضاة لم يعتبروا ادعاءات الاعتداء البدني سببا لقيام أي مسؤولية جنائية للزوج. ويكون الصلح بين الزوجين الأسلوب المفضل لدى المحاكم في حالات العنف المتري وتعاد النساء عادة إلى أزواجهن المتعسفين. فعدم تجريم هذه الممارسة أو تقديم أي شكل من أشكال الدعم للنساء ضحايا العنف المتري يتعذر معه على النساء أو الغير أن يرفع دعوى أمام المحاكم. وتكشف التقارير الواردة من موظفي القطاع الطبي عن أن عجز النساء المعرضات للعنف المتري عن الحصول على طلاق من الزوج المعتدي كثيرا ما يدفعهن إلى الانتحار. كما أفادت التقارير بأن المستشفيات في بعض المناطق تتلقى عددا كبيرا من النساء المصابات بحروق، ونادرا ما يتم التحقيق في ذلك. كما أن ثمة عددا من النساء المحتجزات "لهجرهن بيت الزوجية" واللواتي تفيد التقارير بأنه هجرهن لبيت الزوجية محاولة للتخلص من علاقات تعسفية (انظر أدناه).

١١ - ونادرا ما تتم الملاحقة القضائية في حالة الاغتصاب في إطار نظام العدالة الجنائية. ويعزى ذلك في جزء منه إلى عدم القدرة في إدارة التحقيقات الجنائية على التحقيق السليم في قضايا الاغتصاب وكذا إلى السلوكيات القائمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية التي تحجب الضحية والشهود على التزام الصمت. واستنادا إلى بيانات الشرطة والمدعين العامين، فإن نتائج فحص البكارة وأقوال الشهود، إن وجدت، هي في الوقت الراهن دليل الإثبات الوحيد للاغتصاب الذي يمكن الإدلاء به للمحكمة. وكثيرا ما يمانع ضحايا الاغتصاب في التظلم لدى السلطات خوفا من أن يلحقهن العار ويلاحقن قضائيا بتهمة ممارسة نشاط جنسي غير مشروع.

١٢ - ويعد الزواج دون سن البلوغ والزواج القسري جريمة بموجب القانون الجنائي الأفغاني. غير أن ممارسة إكراه الفتيات غير البالغات على الزواج منتشرة، وفي بعض الحالات تباع الفتيات لرجال أكبر منهن سنا. ولا تعتبر هذه الأعمال عموما جرائم بسبب سلوكيات

الموظفين القضائيين وكافة المجتمع. فهذه الحالة تنم عن انتهاك مزدوج لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. فمن جهة، تحرم المرأة من حقها في التحكم في حياتها، ومن جهة أخرى، تعرضها لبيئة يحتمل أن تكون تعسفية ومهددة لحياتها.

١٣ - ونتيجة للتناقضات الملازمة للممارسات المذكورة أعلاه، تظل النساء ضعيفات ويسجن لأعمال تعتبر جرائم اجتماعية أو جنسية، من قبيل رفض الزواج المرتب سلفاً، وهجر الأزواج المتعسفين أو الأسر المتعسفة، والزنا أو الخيانة الزوجية.

١٤ - وقد أكره العديد من النساء على الزواج أو باعتهن أسرهن في سن مبكر. وفي كلتا الحالتين، يحتمل أن تقع وتكرر حالات الاعتداء الجنسي والبدني وسوء المعاملة من قبل الزوج أو أفراد أسرة البيت الجديد. ورغم النتائج الخطيرة لهجر بيت الزوجية، فإن هؤلاء النسوة يعمدن إلى ذلك، بمساعدة رجل آخر غالباً، مما يسوغ الاتهام بالزنا. وفي قضايا الزنا، لا تفضي الأدلة المقدمة لإثبات الزواج القسري وسوء المعاملة إلى معاقبة المسؤولين عنهما. ولا ينظر القضاة عموماً وعلى النحو الواجب عند بتهم في القضية في خلفية المتهم، بما في ذلك طبيعة وجوهر أي عنف بدني أو جنسي.

١٥ - وقد تبقى المرأة المحتجزة أشهراً في السجن، في ظروف أبعد ما تكون عن استيفاء معايير الحد الأدنى الدولية، قبل أن تعرض القضية على قاض. وكثيراً ما يبرر الاحتجاز بدعوى حاجة المرأة إلى الحماية من انتقام الأسرة أو الجماعات المحلية، أو ضرورة التقيد بالأعراف الاجتماعية وضمير الجماعة، أو غياب بدائل اجتماعية أو مؤسسية للاحتجاز.

١٦ - وتعرض المرأة والفتاة أيضاً لانتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهما بسبب الممارسة المعروفة باسم "جرغا"، وهي آلية قضائية غير نظامية تطبق القانون القبلي والمعايير التقليدية في حل المنازعات والصراعات. وتبت مجالس "جرغا" في جملة من القضايا المعروضة عليها، وتتراوح بين المنازعات العقارية والمنازعات المتعلقة بالمياه والقتل، والحزازات الدموية وكل أشكال "السلوك غير السوي"، في جملة أمور أخرى. والهدف من الأحكام التي تصدرها مجالس "جرغا" هو استعادة الوئام على مستوى الجماعة المحلية، وفقاً للمعايير التقليدية المعمول بها، والتي تركز في الغالب على هيكل تراتبي أبوي. يمارس التمييز ضد المرأة والشباب. وعلى سبيل المثال، فإن الطرق الشائعة التي تستعملها مجالس جرغا لإنهاء العداء بين طرفي نزاع ما (أي بين الأسرتين) هو فرض دفع تعويض. وعلى سبيل هذا التعويض قد يقوم الطرف المدان بتقديم فتاة شابة أو فتيات شابات إلى أسرة الضحية لرفع المظالم أو جبر الأضرار الحاصلة. وتبعاً لطبيعة الحادث، قد يتطلب حل النزاع أيضاً تبادل الفتيات بين الأسرتين. فأساليب حل النزاع أو التعويض عن الأضرار التي كثيراً ما تستتبع الزواج بين

أفراد الأسرتين المتنازعتين، لا تهدف إلى إقامة "العدل" فحسب، بل ترمي أيضا إلى إقامة تحالفات بين الأطراف المتناحرة. غير أنه استنادا إلى القانون الدولي، تنتهك هذه الممارسات الحظر المفروض على الرق والتمييز كما تشكل تعذيبا أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ولا دليل على وجود أي إجراءات فعالة اتخذتها الدولة لمنع هذه التعسفات وإنقاذ الفتيات أو ملاحقة مرتكبيها قضائيا.

ثالثا - عوامل التغيير وآلياته

١٧ - تعد وزارة شؤون المرأة الهيكل المؤسسي الرئيسي الذي أنشئ خصيصا لتعزيز مشاركة المرأة في عملية إعادة الإدماج والتعمير. ونظرا لما عانتته المرأة من تمييز في تاريخها واستمرار انعدام الأمن في البلد، فإن لهذه الوزارة دورا رائدا يتعين عليها أن تقوم به في تعزيز حقوق المرأة وتنسيق شؤونها والنهوض بها. وتحتاج الوزارة إلى قدر كبير من الدعم والموارد لتطوير قدرتها على تنسيق تطبيق الاتفاقية وكذا توفير التوجيه السليم بشأن سياسات وبرامج طائفة من الوزارات والإدارات ذات الصلة، ولا سيما في أقصى المناطق بالبلد.

١٨ - وقد أنشئت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وأُنيطت بها ولاية التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ورصدها ووضع برنامج للتوعية بحقوق الإنسان. وأنشأت اللجنة مكاتب إقليمية وهي تتلقى في الوقت الراهن وتحقق فعلا في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان كما توفر التدريب وتقوم بحملات للتوعية في مجال حقوق الإنسان. وللجنة خطة عمل تتعلق خصيصا بحقوق المرأة. واستنادا إلى خطة العمل، فإن أهدافها تتمثل في: '١' تعزيز التوعية بحقوق المرأة ومشاركتها في الشؤون الحكومية؛ '٢' وتحسين التنسيق بين اللجنة والوزارات والوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية؛ '٣' ورصد انتهاكات حقوق المرأة في كابل والأقاليم والإبلاغ عنها؛ '٤' ودعم المشاركة النسائية الواعية والفعالية في هيئة لويبا جرغا الدستورية، وكذا ضمان إدراج المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الدستور؛ '٥' ورصد النظام التشريعي الأفغاني لضمان التقيد باحترام حقوق المرأة؛ '٦' ورصد حالة المرأة في السجون ومراكز الاحتجاز بمساعدة قسم الرصد والتحقيق؛ '٧' وتدريب موظفي اللجنة على حماية وتعزيز حقوق المرأة. وتعاني جهود اللجنة ومكاتبها الفرعية من ضغط شديد بسبب انعدام القدرة، ولا سيما القدرة على المشاركة في برنامج شامل للرصد القضائي، بما فيه مراقبة المحاكم. وتقدم مفوضية حقوق الإنسان المساعدة لتعزيز اللجنة، غير أن ثمة حاجة ماسة إلى مساعدة إضافية من دوائر المانحين.

١٩ - وأنشئت لجنة الإصلاح القضائي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وتتألف من ١١ خبيراً قانونياً بارزاً. وأنيطت باللجنة ولاية "إعادة تشكيل النظام القضائي المحلي وفقاً لمبادئ الإسلام، والمعايير الدولية وسيادة القانون والتقاليد القانونية الأفغانية". غير أن اللجنة باعتبارها هيئة ناشئة عن اتفاق بون لا تقوم بدور رسمي في إدارة العدل. ويقتصر دورها على اقتراح استراتيجيات للإصلاح والتماس مساعدة الدوائر الدولية للمناخين. وبالتالي، فإن نجاح هذه اللجنة يتوقف على استعداد المؤسسات القضائية الرسمية - المحكمة العليا ووزارة العدل ومكتب المدعي العام - على تنفيذ إصلاحاتها المقترحة. غير أن اللجنة قد سهلت جمع القوانين المطبقة وجمعت أفرقة عاملة تقوم في الوقت الراهن بإعادة صياغة التشريعات، بما فيها القانون الجنائي، لتقديمها إلى السلطة الانتقالية الأفغانية. كما بادرت لجنة الإصلاح القضائي بنجاح إلى إنشاء مركز للتعليم القانوني وقام أعضاء من اللجنة مؤخراً بدراسة استقصائية للنظام القضائي. وينظم المركز التدريب على العمل القضائي لفائدة المحامين الشباب في إطار اتفاق مع المحكمة العليا ووزارة العدل. ويتعين على جميع المحامين الشباب الراغبين في تعيين قضائي أن يكونوا قد نجحوا في التدريب. والبرنامج التدريبي الثاني المخصص للقضاة والمدعين العامين، تتولاه المنظمة الدولية لقانون التنمية. ويجدر بالملاحظة أن هذه المنظمة قد قررت على ما يبدو ألا تدرج حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة ومراعاة نوع الجنس في وحدات التدريب التي تتولاها لأنه يعتقد أن هذه مسألة "بالغة الحساسية بالنسبة للأفغان". وهذا ما يشكل شاغلاً خطيراً. فهذا القرار ستكون له آثار جسيمة على فرص وصول المرأة إلى العدالة وينبغي إعادة النظر فيه جدياً.

رابعاً - الخلاصة والاستنتاجات

٢٠ - ثمة توافق غالب في الآراء في المعلومات التي تم استعراضها لأغراض هذا التقرير ومفاده أن الاستقرار السياسي أبعد ما يكون عن الاستتباب في أفغانستان. ويظل هذا الأمر تحدياً رئيسياً لا بالنسبة للسلطة الانتقالية الأفغانية فحسب بل حتى بالنسبة للمجتمع الدولي بأكمله، كما يشكل تحدياً يواجه تعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والفتاة وحمايتهما من شتى أشكال العنف والتعسف. وباختصار، فإن بسط سيادة القانون في أفغانستان لا يزال أولوية عاجلة بالنسبة للمنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية على السواء. ولا يمكن اعتبار المرأة الأفغانية متفرجة سلبية على العملية أو مجرد مستفيدة منها. بل إن مشاركتها في كل مرحلة من مراحل تصميم وتشكيل مستقبل بلدها ومستقبلها هي أمر حاسم. ولذلك، فإنه اعتباراً للملاحظات الواردة أعلاه، تعرض التوصيات التالية على أنظار الفاعلين ذوي الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

على الصعيد الوطني

٢١ - على السلطة الانتقالية الأفغانية وكافة الفصائل الأفغانية أن تلتزم بما يلي، تطبيقاً لاتفاق بون:

- (أ) الاحترام الكامل لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز من أي نوع، بما في ذلك نوع الجنس، أو الأصل الإثني، أو الدين، وفقاً للقانون الدولي؛
- (ب) التقيد الصارم بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتصل منها بالنساء والفتيات.

٢٢ - ويتعين على السلطة الانتقالية الأفغانية أن توفر الدعم والموارد الضرورية لتمكين وزارة شؤون المرأة من العمل بفعالية في كل أرجاء أفغانستان وبصورة تماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والفتاة.

٢٣ - وينبغي أن تأخذ السلطة الانتقالية الأفغانية زمام المبادرة فتكفل القضاء على الممارسات والطقوس التقليدية التي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في المجتمع. وينبغي تنفيذ استراتيجيات متعددة الجوانب تضم برامج للإصلاح التشريعي والتعليم والتوعية عن طريق وسائط الإعلام، من أجل المساعدة على تغيير السلوكيات والممارسات الاجتماعية القائمة على التمييز، بما في ذلك تبادل الفتيات تعويضاً عن جرائم ارتكبتها الرجال.

٢٤ - وينبغي تعبئة كافة الفاعلين ذوي الصلة، بمن فيهم النساء أنفسهن، في إطار حملة فعالة لتعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد. وفي هذا السياق، ينبغي توعية جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الرجال، عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، بأهمية دور المرأة في المجتمع، ومساهمتها الممكنة في تعمير أفغانستان. وفي هذا الصدد، ستستخدم الممارسات الصالحة في البلدان الإسلامية الأخرى والحوار مع الجماعات النسائية في هذه البلدان لدعم العملية وتمكين دعاة التغيير، من الرجال والنساء على السواء.

٢٥ - ويتعين أن تركز السياسات والبرامج الحكومية التي تتناول مسألة العنف ضد المرأة على تعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء المعنويات وتتخذ تدابير حتى لا تصبح هؤلاء النسوة أكثر عرضة للعنف والتعسف نتيجة لاستمرار التهميش أو التجريم أو التشنيع أو الإقصاء.

٢٦ - إن النساء ضحايا الجرائم الجنسية لسن مجرمات؛ وبالتالي لا ينبغي تعريضهن لتدابير وقائية مهينة ضدا على إرادتهن. وينبغي الاستعاضة عن الحراسة الوقائية كوسيلة للتعامل مع ضحايا العنف الموجه ضد المرأة بأساليب بديلة تحترم حقوق المرأة وحريتها. وينبغي فتح مآوى بالتعاون مع الكيانات الحكومية وغير الحكومية وتقديم المشورة القانونية والاستشارة النفسانية لضحايا العنف من النساء. كما أن إعادة إدماج هؤلاء النسوة في أسرهن وجماعاتهن يلزم تصميمه بعناية والإشراف عليه ورصده حتى لا يعرضن للمزيد من التشنيع والعسف.

٢٧ - ولا يمكن الإحقاق الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في أفغانستان وتيسير مشاركة المرأة ومساهمتها على قدم المساواة في المجتمع ما دامت المرأة هدفا لأشكال منهجية ومتعددة من أشكال العنف. وبالتالي يتعين على السلطة الانتقالية الأفغانية أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتعزيز وحماية المساواة وحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة وأن تلتزم الحرص الواجب في منع جميع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وذلك بالوسائل التالية:

(أ) تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بالعنف ضد المرأة والفتاة وتنفيذها بالكامل؛

(ب) واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كلها، بغية السماح للنساء والفتيات بتحسين مستوى حمايتهن لأنفسهن من العنف وتمكينهن من اللجوء إلى العدالة المطالبة بها؛

(ج) إدانة العنف ضد المرأة وعدم التذرع بالعوادات أو التقاليد أو الممارسات العملية باسم الدين أو الثقافة لتحاشي التزاماتها بالقضاء على هذا النوع من العنف؛

(د) تكثيف الجهود الرامية إلى وضع و/أو استخدام التدابير التشريعية والتثقيفية والاجتماعية وغيرها من التدابير الهادفة إلى منع العنف، بما في ذلك اعتماد القوانين وتطبيقها، ونشر المعلومات، والمشاركة النشطة مع الأطراف الفاعلة من الجماعات المحلية، وتدريب العاملين في المجالات القانونية والقضائية والصحية، ومتى أمكن، من خلال تطوير خدمات الدعم وتعزيزها؛

(هـ) سن تشريعات وطنية، تشمل التدابير الرامية إلى تحسين حماية الضحايا، وتطبيق أو تعديل القائم منها عند الضرورة، والتحقيق في الأضرار التي لحقت بالنساء والفتيات اللاتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو

داخل الجماعة المحلية أو المجتمع، وسواء في الاحتجاز أو في حالات التزاعات المسلحة، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها، وضمان اتفاق هذه التشريعات مع ما يتصل بها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، واتخاذ تدابير للتحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبتهم على أفعالهم؛

(و) صياغة خطط عمل للقضاء على العنف ضد المرأة وتنفيذها والترويج لها على كافة الصعد الملائمة، مع الاسترشاد بجملة أمور منها إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، فضلاً عن الصكوك الإقليمية المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ز) دعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة، وإقامة و/أو تعزيز علاقات التعاون، على الصعيد الوطني، مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات الجماعات المحلية ومؤسسات القطاعين العام والخاص، الهادفة إلى وضع أحكام وسياسات تتصل بالعنف ضد المرأة، في مجالات منها تقديم خدمات الدعم للضحايا، وتنفيذ هذه الأحكام والسياسات تنفيذاً فعلياً.

(ح) تكثيف الجهود الرامية إلى رفع الوعي الجماعي والفردى بالعنف ضد المرأة، وإبراز دور الرجل في منع العنف والقضاء عليه، وتشجيع ودعم المبادرات المشجعة على إحداث تغيير في سلوك مرتكبي العنف ضد المرأة؛

(ط) إعداد برامج تدريب و/أو تحسين القوائم منها، بأساليب منها التمويل، للعاملين في المجالات القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية، والشرطة، والمؤسسات الإصلاحية، والجيش، وعمليات حفظ السلام، والإغاثة الإنسانية، والهجرة، بغية منع إساءة استخدام السلطة المفضي إلى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطبيعة الإجراءات المتخذة على أساس نوع الجنس وخطر التعرض للعنف؛

(ي) بحث الأثر المترتب على أنماط تخصيص الأدوار لكل من الجنسين التي تسهم في استمرار دائرة العنف ضد المرأة، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها بأساليب منها التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة.

٢٨ - وينبغي تطوير القدرة داخل أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة القضائية حتى يكون نظام العدالة الجنائية قادراً على تقديم مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الزواج القسري وبيع الفتيات للعدالة. وينبغي أن تدرج السلطة الانتقالية الأفغانية، بمساعدة المجتمع الدولي، التحقيق والملاحقة على الجرائم المرتكبة في حق المرأة في جميع برامج تدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تشمل كافة البرامج أيضاً التدريب

على الأساليب الملائمة للتعامل مع النساء الضحايا والمتهمات على السواء. ولضمان إدراج هذه الشواغل إدراجاً فعلياً في البرامج، ينبغي تصميم الميزانيات البرنامجية وتبويبها حسب طرائق التدخل المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تضع السلطة الانتقالية الأفغانية مدونات لقواعد سلوك موظفي القضاء وموظفي إنفاذ القوانين تدرج إدراجاً تاماً الإجراءات التي تتوخى ضمان احترام وحماية النساء سواء منهن الضحايا أو المتهمات. ولا بد من توفير الحماية للنساء والفتيات اللواتي يواجهن العنف في الأسرة بسبب تجاوزات مفترضة لقواعد اجتماعية.

٢٩ - ويلزم اتخاذ تدابير دعم استدرائية لزيادة عدد ضابطات الشرطة والمدعيات العامات والقاضيات. فعدم إتاحة الفرصة للمرأة للجوء إلى القضاء والتميز ضدها في نظام العدالة الجنائية يتفاقمان بانعدام فنيات عاملات في نظام العدالة الجنائية الأفغاني. وينبغي أن تضمن السلطة الانتقالية الأفغانية بمساعدة المجتمع الدولي المساواة للمرأة في فرص العمل في الشرطة والجهاز القضائي.

٣٠ - ويتعين على السلطة الانتقالية الأفغانية والمجتمع الدولي أن يعملوا فوراً على ضمان أن يكون الدستور الجديد والتشريعات القائمة مطابقة تمام المطابقة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن المساواة وعدم التمييز. وبصفة خاصة، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تجريم العنف الموجه ضد المرأة، بما فيه الاغتصاب وبيع المرأة والفتاة وتسليمهما لتسوية المنازعات أو على سبيل التعويض، والزواج القسري.

٣١ - وينبغي أن تلغي السلطة الانتقالية الأفغانية القوانين التي تميز ضد المرأة والفتاة بما فيها القوانين المتعلقة بالزنا والتي تؤدي إلى حبسهما ومعاقبتهما عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة. كما ينبغي أن تتضمن جميع الجهود الرامية إلى إعادة النظر في نظام العدالة تحليلاً لآليات العدالة غير النظامية القائمة. ويجب أن تقيم إعادة النظر هذه ما إذا كانت تلك النظم تطبق إجراءات وقوانين تتماشى مع ضمانات حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في المحاكمة العادلة وحظر التعذيب وسوء المعاملة وعدم التمييز. ويجب إيلاء عناية خاصة لحقوق المرأة والفتاة بموجب القانون الدولي والقانون الوطني. وللوفاء بالتزامها بالتقيد بالحرص اللازم في حماية حقوق الإنسان، يتعين على السلطة الانتقالية الأفغانية أن تحرص على امتثال مجالس جرجا والشورى للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتعين القيام بتحقيق شامل لجميع الحالات التي توجد فيها أدلة تشير إلى أن مجلساً من مجالس جرجا أو الشورى قد ارتكب تعسفات لحقوق الإنسان ويتعين محاكمة جميع المشاركين في تلك التعسفات.

على الصعيد الدولي

٣٢ - على المجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم من أجل إتمام العملية الانتقالية وفقاً لاتفاق بون. وينبغي للبلدان المانحة التي تعهدت بتقديم المعونة المالية أن تفي بتعهداتها بسرعة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم مساعدات طويلة الأجل، إضافة إلى الدعم الحالي للميزانية، لمواجهة نفقات السلطة الانتقالية الأفغانية والتعمير الاجتماعي والاقتصادي وإعادة تأهيل المجتمع الأفغاني وإحداث تغيير دائم لصالح المرأة في أفغانستان.

٣٣ - ويتعين على المجتمع الدولي أن يواصل تأييده للولاية التي أناطها مجلس الأمن بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وذلك من أجل استتباب الحالة الأمنية وتقديم الدعم للإدارة المركزية في الوقت الذي يجري فيه تطوير قوات الأمن الوطني.

الحواشي

(١) تولت ياكين إريتورك وظيفتها بصفقتها مقررّة خاصة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ ولم يكن ثمة ما يكفي من الوقت لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى البلد.

(٢) معلومات قدمت إلى المقررة الخاصة من بعثة الأمم المتحدة للمساعدة الأمنية في أفغانستان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان.